مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد10 / العـدد: 02 (2025)، ص 94-114

الاطار القانوني لإنشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في الجزائر

The legal framework of establishing Islamic banking windows in Algeria

لمياء حدرباش*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، lhaderbache@gmail.com

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2025/01/20 تاريخ القبول: 2025/10/12 تاريخ النشر: 2025/12/18

ملخص:

شهد القطاع المصرفي الجزائري تطورات عديدة خلال السنوات الأخيرة، أبرزها ظهور الصيرفة الاسلامية وفتح شبابيك الصيرفة الاسلامية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التقليدية لتقديم منتجات الصيرفة الاسلامية إلى جانب عملياتها البنكية التقليدية، وذلك بصدور النظام20-02 والتعليمة 20-03 ،بالاضافة إلى القانون النقدي والمصرفي 23-09.

حيث أكدت هذه النصوص القانونية على ضرورة تمتع هذه الشبابيك بالاستقلالية المالية، المحاسبية والادارية،وحتى تتمكن من تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصولها على شهادة المطابقة ،والترخيص المسبق من بنك الجزائر،مع ضرورة انشاء هيئة رقابة شرعية داخل البنك أو المؤسسة المالية المنشئة لهذه الشبابيك.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الاسلامية، شبابيك،الهيئة،شهادة المطابقة،الترخيص.

Abstract:

The Algerian banking sector has seen many developments in recent years, including the emergence of Islamic banking and the opening of Islamic banking windows at traditional banks and financial institutions to provide Islamic banking products in addition to their banking operations. traditional, with the publication of Regulation 20-02 and Instruction 20-03, in addition to Monetary and Banking Law 23-09.

These legal texts highlighted the need for these counters to enjoy financial, accounting and administrative independence, and to be able to market Islamic banking products, the Algerian legislator stipulated that they must obtain a certificate of conformity, and a prior license from the Bank of Algeria, with the need to create a sharia control body within the bank or financial

Keywords : Islamic banking ; windows; commission ; certificate; authorisation.

* المؤلف المراسل .

مقدمة:

شهد القرن العشرين تغيرات عالمية كثيرة وسريعة لاسيما في النظام الاقتصادي العالمي،حيث تحول العالم إلى قرية صغيرة نتيجة ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال.

حيث أدت هذه التغيرات والمستجدات إلى ظهور فكرة العولمة وزيادة حدة المنافسة التي نتج عنها تحرير لتجارة الخدمات المالية والمصرفية،فقد كان لها عدة آثار وانعكاسات على كل المجالات بما فيها الجهاز المصرفي ،حيث حققت الصيرفة الاسلامية الكثير من النجاحات خلال السنوات الأخيرة وأثبتت صلابتها وقدرتها على الصمود رغم ما شهده العالم من أزمات مالية،فخلقت منافسة مع البنوك التقليدية خاصة مع تزايد انتشار هذه البنوك الاسلامية وتنوع خدماتها،قصد جذب الاستثمارات واستقطاب الأموال لتوظيفها في المجالات التي تتماشى وخصوصيتها باعتبارها:"مؤسسات مالية مصرفية وسيطة تهدف الى تحقيق الربح وتلتزم في جميع اعمالها بأحكام الشريعة الاسلامية،فلا تتعامل بالربا أخذا أو عطاء"[1].حتى أن بعض البنوك التقليدية لجأت إلى فتح نوافذ أو شبابيك لممارسة العمليات المصرفية الاسلامية.

ففي ظل التطورات التي عرفتها الصيرفة الاسلامية وتزايد الطلب والاقبال عليها،وبعد طول انتظار أصدر المشرع الجزائري أول نص قانوني ينظم العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر المتمثل في النظام 18-01[2]،والذي ألغي بموجب النظام 20-02[3] نظرا لما شابه من نقص وغموض ،خاصة وأن الأمر 03-11[4] المتعلق بالنقد والقرض قواعده تقليدية ولا تراعي خصوصية الصيرفة الاسلامية.

إن المشرع الجزائري باصداره لهذا الاطار القانوني يعد اعترافا ضمنيا منه بنجاح الصيرفة الاسلامية،كما أنه فتح المجال أمام البنوك التقليدية لفتح شبابيك لممارسة العمل المصرفي الاسلامي إلى جانب عملياتها المصرفية التقليدية بهدف ادخال الصيرفة الاسلامية الى بنوكها،وكخطوة تمهيدية لتفعيلها في الجزائر لتتجسد بتبنيها صراحة بموجب القانون 23-09[5] العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية كنوع جديد من العمليات المصرفية الى جانب العمليات المصرفية التقليدية المعتادة،وذلك من خلال نص المادة 68 منه[6].

إلا أن فكرة شبابيك الصيرفة الاسلامية عرفت جدلا كبيرا وتضاربا في الآراء بين مؤيد ومعارض،فمن يؤكد فكرة السماح بانشائها على مستوى البنوك التقليدية كانت حجتهم أن فتحها هو اعتراف بنجاح الصيرفة الاسلامية وخطوة تمهد للتحول نحو البنوك الاسلامية، وأن ذلك سيؤدي إلى التكامل بين هذه الشبابيك والبنوك الاسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،والاستفادة من خبرة البنوك التقليدية إذا روعيت طبعا ضوابط العمل المصرفي الاسلامي.[7]

أما الجانب المعارض فيرى أن هذه الشبابيك ليست إلا واجهة شكلية تستقطب من خلالها البنوك التقليدية المتعاملين الرافضين التعامل معها ،وحتى لا تفوت جزء مهم من حصة سوق عمل الصيرفة الاسلامية،مما سيؤدي الى منافسة غير مشروعة تولد ازدواجية لا مبرر لها في العمل البنكي على مستواها.[8]

وعليه وتأسيسا لما تقدم نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الى الاجابة عن الاشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تأطير انشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية بشكل يحسم الجدل القائم حولها ؟

وذلك بهدف تسليط الضوء على مفهوم شباك الصيرفة الاسلامية وضوابط انشائها وفق نصوص التشريع الجزائري الذي أقر بامكانية فتحها على مستوى البنوك التقليدية،معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال ضبط بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع كونها مفاهيم جديدة ،بالاضافة الى قراءة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

للاجابة عن الاشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية

المحور الثاني: شروط تقديم الشبابيك الإسلامية منتجات الصيرفة الإسلامية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية

تعتبر شبابيك الصيرفة الإسلامية أحد بدائل التمويل التي تبنتها البنوك التقليدية للولوج لميدان الصيرفة الإسلامية، بعد أن رخص لها المشرع الجزائري تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى جانب عملياتها المصرفية التقليدية بموجب النظام 18-01 الملغى بالنظام 20-02 السالف ذكرهما، وأكد عليه صراحة من خلال القانون النقدي والمصرفي 23-09 الذي ألغي بموجبه الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 68 منه السابق ذكرها،من خلال نص المادة 71 منه حيث تعتبر عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا وتحدد المادة 72 أيضا من القانون 23-09 الأشخاص المعنوية المخولة بممارسة هذه العمليات والمتمثلة في:

أ- بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة بصفة مهمتها الاعتيادية عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا.
ب- بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ..."

وعليه فالإحاطة بموضوع شبابيك الصيرفة الإسلامية يتطلب منا الوقوف أولا على تحديد مفهومها باعتبارها شكل وعمل جديد يسعى لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال التطرق لنشأتها، تعريفها وبيان خصائصها.

أولا : نشأة شبابيك الصيرفة الإسلامية

إن فكرة إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية ظهرت بظهور البنوك الإسلامية حيث تقدمت بعض البنوك التقليدية باقتراح فتح فروع تابعة لها لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بعدما أدركت الإقبال والنجاح الكبير الذي حققته البنوك الإسلامية،

فكان بنك مصر أول من قام بفتح شبابيك بنكية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية سنة 1980 بعد أن حصل على ترخيص بذلك من البنك المركزي المصري بفتح فرع الحسين للمعاملات الإسلامية.[9]

ثم انتقلت هذه التجربة إلى بنوك أخرى ودول أخرى عربية وإسلامية وحتى الأجنبية كبريطانيا والسعودية سنة 1987، المغرب سنة 2007، تونس 2016... وغيرها من الدول.[10]

لتبقى الجزائر متأخرة في إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية والسماح لبنوكها التقليدية بإدراج منتجات الصيرفة الإسلامية ،ويعود ذلك لعدة أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، قانونية، فلم يكتب لهذه التجربة الخروج إلى الوجود إلا بصدور النظام 18-02 الذي ألغي بالنظام 20-02 الذي سمح بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التقليدي.

على الرغم من أن الجزائر وبعد صدور قانون النقد والقرض 90-10[11] الملغى الذي جاء لإصلاح النظام البنكي الجزائري والتحول إلى اقتصاد السوق وفتح المجال أمام المؤسسات البنكية الوطنية والأجنبية والقطاع الخاص بالانخراط في النظام البنكي الجزائري، فتأسس بنك البركة الإسلامي سنة 1991، ثم بنك السلام سنة 2008 بعد فترة طويلة، فظل هذان البنكان يعملان وفق قوانين تقليدية لا تراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية ولا تتناسب مع مبادئها ألا وهي قواعد قانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات التي طرأت عليه وصولا إلى الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04.

وإن كان بنك الجزائر لا يمنع إنشاء مؤسسات مالية إسلامية أو شبابيك إسلامية لكنها تخضع لذات القواعد التي تحكم عمل البنوك التقليدية وهي أكبر مشكلة تواجهها فقد رخص لبعض البنوك الخاصة التقليدية بتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى جانب عملياتها المعتادة ومن أبرزها:بنك الخليج الجزائر سنة 2009، بنك الإسكان والتمويل الجزائر سنة 2016، ترست بنك الجزائر سنة 2018.[12]

ليعطي المشرع الجزائري الضوء الأخضر لتكون الانطلاقة الفعلية لإنشاء شباك الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك التقليدية بصدور أول نص قانوني هو النظام 18-02 السالف الذكر، الذي يحدد شروط الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية لكنه ورد مختصرا مع غموض المصطلحات المستخدمة.

فصدر ثاني نص قانوني هو النظام 20-02 الذي ألغى النظام 18-02، هذا النظام يشبه كثيرا النظام 18-02 الملغى لكنه أكثر تفصيلا ووضوحا بالمقارنة معه والذي سنوضح بعض أحكامه في عناصر لاحقة من البحث. حيث أطلق البنك الوطني الجزائري شباك الصيرفة الإسلامية في 4 أوت 2020 ليكون أول شباك إسلامي في البنوك العمومية، وبحلول سنة 2021 تم فتح شبابيك أخرى على مستوى بنوك عمومية منها القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.[13]

ثانيا: تعريف شبابيك الصيرفة الاسلامية

إن شباك الصيرفة الإسلامية فكرة ظلت في وقت قريب محدودة النطاق في الجزائر ذلك أن الصيرفة الإسلامية انحصرت ولفترة طويلة في بنك البركة وبنك السلام إلى غاية سنة 2018 بصدور النظام 18-02 وعليه سنحاول فيما يلي تعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية اصطلاحا، ثم تعريفها من الناحية القانونية نظرا لتعدد التعاريف التي قدمت بشأنها.

1. التعريف الاصطلاحي

وردت عدة تعاريف متباينة لشباك الصيرفة فهناك من عرفها بأنها: "الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية".[14]

أو هي حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية: "جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعا في المؤسسة لكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية"[15]

كما تعرف بأنها: "تخصيص جزء أو حيز في البنك التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا البنك من الخدمات التقليدية"[16]

والملاحظ على هذه التعاريف أنها استعملت مصطلحات مختلفة: فرع، جزء، حيز لكن القصد منها واحد.كما أنها ركزت على مكان وجود هذه الشبابيك وطبيعة العمل والخدمات التي تقدمها.

وعليه يمكن القول بأن شبابيك الصيرفة الإسلامية هي نوافذ أو شبابيك تنشأ على مستوى البنوك التقليدية لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين النوافذ أو الشبابيك والفروع الإسلامية ذلك أن تعاملات هذه الأخيرة والخدمات التي تقدمها كلها تكون إسلامية وتكون في مبنى مستقل عن البنك التقليدي التابعة له، أما الشباك الإسلامي فمنتجاته لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من منتجات البنك التقليدي وتكون داخل البنك التقليدي نفسه وفي نفس المبنى ولكن في مصلحة أو شباك مستقل.[17]

2. التعريف القانوني

مصطلح شباك الصيرفة الإسلامية هو مصطلح حديث في التشريع الجزائري أشارت إليه المادة 5 من النظام 18-02 الملغى، والملاحظ أن المشرع الجزائري انفرد بهذه التسمية مقارنة بالتشريعات الأخرى التي اعتمدت مصطلح النوافذ أو الفروع الإسلامية.

هذا وقد نظم المشرع الجزائري بوجه عام شبابيك البنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام 97-02[18] المعدل والمتمم بالنظام 02-05[19] المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

حيث عرفتها المادة 4 من النظام 97-02 بقولها:" يعتبر شباك في مفهوم هذا النظام كل مبنى أو محل مهيأ، مفتوح للجمهور، حيث يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة بعمليات مصرفية مسموح بها مع الزبائن والتي تم بسببها الحصول على الاعتماد".

أما الشباك الإسلامي أو كما أطلق عليه المشرع الجزائري في النظام 18-02 شباك المالية التشاركية، حيث عرفته المادة 5 منه على أنه: "دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"

وبصدور النظام 20-02 الذي ألغى النظام 18-02 تراجع المشرع عن هذه التسمية " الصيرفة التشاركية واستبدلها بـ"الصيرفة الإسلامية" فعرفت المادة 17 منه شباك الصيرفة الإسلامية بأنه هيكل موجود ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرا بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية .

والملاحظ أن المشرع الجزائري ورغم تداركه للبس والغموض الذي شاب المصطلحات المستعملة في النظام 18-02 فيما يخص مصطلح التشاركية الدائرة. المصرف المعتمد والمؤسسة المالية المعتمدة، إلا أنه لم يوضح أيضا المقصود بالهيكل.

ثالثا: خصائص شبابيك الصيرفة الاسلامية

انطلاقا من تعريف شباك الصيرفة الإسلامية في نص المادة 17 من النظام 20-02 وكذا نص المادة 18 من نفس النظام بالإضافة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 يمكننا استخلاص جملة الخصائص التي يتميز بها، والمتمثلة في:

1.شباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية تقليدية

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام 20-02 السالفة الذكر، فهو بذلك يتفق مع مفهوم شباك البنك والمؤسسة المالية الذي تضمنه المادة 4 من النظام 97-02 المعدل والمتمم بالنظام 02-05 السالف الذكر باعتباره مبنى أو محل مهيأ مفتوح للجمهور لدى بنك أو مؤسسة مالية.[20]

2 .تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية

يستأثر شباك الصيرفة الإسلامية بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية دون العمليات المصرفية التقليدية، فنشاطه ينحصر في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، حيث تنص المادة 2 من النظام 20-02 على أنه تعتبر عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

هذا وتحدد المادة 4 من نفس النظام منتجات الصيرفة الإسلامية و المتمثلة في:

- المرابحة

- المشاركة

- المضاربة
- الإجارة
- السلع
- الإستصناع
- حسابات الودائع
- الودائع في حسابات الاستثمار

كما اعتبرت المادة 71 التي تم استحداثها بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09 أن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هي كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه من خلال هذه المواد يتضح لنا أن شبابيك الصيرفة الإسلامية لا تقوم إلا بنوع واحد من العمليات البنكية ألا وهي العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي ذكرتها المادة 4 من النظام 20-02 على سبيل الحصر، فتلتزم في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء كونها الركيزة الأساسية لمعاملاتها.

3. التمتع بالاستقلالية المالية والمحاسبية

وهو ما أكدت عليه المادة 17 في فقرتها 2،3،4 من النظام 20-02 فيجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بالإضافة إلى ضرورة الفصل بين المحاسبة الخاصة بالشباك والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، على أن يسمح هذا الفصل باعداد جميع البيانات الخاصة حصريا بنشاط شباك الصيرفة الإسلامية خاصة .

وتؤكد الفقرة 4 من نفس المادة 17على وجوب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

هذه الاستقلالية التي نصت عليها المادة 17 من النظام 20-02 تضمنتها بدورها الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي 23-09[21] .

لقد فرض المشرع هذه الاستقلالية كالتزام يقع على عاتق كل من يرغب في الحصول على ترخيص من بنك الجزائر لفتح شباك الصيرفة الإسلامية، والتي تتجسد في ضرورة أن يكون الشباك مستقلا ماليا عن غيره من الهياكل الأخرى للبنك مع ضرورة الفصل التام بين المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنوك أو المؤسسات المالية المنشئة للشباك وبين المحاسبة الخاصة بهذا

الشباك بشكل يسمح بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصرا لنشاط الشباك بشكل تكون فيه حسابات زبائن الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى لزبائن البنك أو المؤسسة المالية.[22]

كونها محاسبة تقوم على قواعد محاسبية ربوية تتضمن الفوائد المحرمة شرعا على خلاف محاسبة الشباك التي لا تقوم على أساس الفائدة الربوية.[23]

4. التمتع بالاستقلالية الإدارية

حسب المادة 18 من النظام 20-02 تظهر استقلالية شبابيك الصيرفة الاسلامية من الناحية الادارية في وجود هيكل تنظيمي من جهة ووجود مستخدمين متخصصين حصريا في مجال الصيرفة الاسلامية من جهة أخرى، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية ،وهو ما أكدت عليه بدورها المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 السالفة الذكر.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن تجسيد هذه الاستقلالية يكون من جانبين:

هيكل تنظيمي من خلال إنشاء مصالح أو وحدات إدارية للشباك وتحديد الأقسام العاملة به، ووظيفة كل قسم أو مصلحة، وكذلك العمليات المنوطة بها.

أما من جانب المستخدمين فيقصد به أن يحظى الشباك بطاقم إداري خاص به منفصل عن الموظفين التابعين للبنك أو المؤسسة المالية المنشئة للشباك، مع ضرورة تميزهم عنهم من حيث تحصلهم على مؤهلات وشهادات خاصة، تثبت تكوينهم وخبرتهم في مجال العمل البنكي الإسلامي وتحكمهم في تقنيات تسيير العمليات البنكية الإسلامية.[24]

المحور الثاني: شروط تقديم الشبابيك الاسلامية منتجات الصيرفة الاسلامية:

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا وضوابط خاصة حتى تتمكن البنوك أو المؤسسات المالية التقليدية من فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية وتقديم منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب عملياتها البنكية التقليدية، هذه الشروط تنفرد بها هذه الشبابيك نظرا لخصوصية وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأيضا طبيعة العمليات التي تقوم بها هذه الشبابيك الإسلامية، حيث نص عليها النظام 20-02 في المواد 13،14،15،16 منه والتي سنفصل فيها تباعا بالإضافة إلى نص المادة 73 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 التي وضحت الشروط الواجب توفرها لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ،وذلك بالحصول على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية من الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية بالإضافة إلى موافقة أو ترخيص بنك الجزائر كما سنحاول مقارنة التجربة الجزائرية مع التجربة العراقية فيما يتعلق بشروط فتح الشبابيك او النوافذ الاسلامية على مستوى البنوك التقليدية لتقديم منتجات الصيرفة الاسلامية. وعلى هذا الأساس تتلخص هذه الشروط كما يلي.

أولا: الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية

يجب على البنك أو المؤسسة المالية وحسب المادة 14 من النظام 20-02 الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة والتي تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وذلك قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية .

نظرا لحداثة هذه الهيئة ارتأينا تحديد مفهومها والإطار القانوني الذي أنشأها أولا، لنوضح بعدها شروط الحصول على شهادة المطابقة.

1 .الجهة المخولة بإصدار شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية

حسب المادة 14 من النظام 20-02 السالفة الذكر فإن الجهة المخولة بإصدار شهادة المطابقة هي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي تم إنشاؤها في 01 أفريل 2020 من طرف المجلس الإسلامي الأعلى وهو ما تضمنته المادة 1 من المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بقولها: "تنشأ على مستوى المجلس هيئة تسمى "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" ويشار إليها في هذا المقرر بـ "الهيئة".

جاءت هذه الخطوة بمثابة دليل على الرغبة في تسريع وتيرة فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، ووضع الأطر القانونية لتقدم هذه الأخيرة منتجات الصيرفة الإسلامية بعد البث في مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومنح شهادة لها بذلك لتكون هذه الهيئة هي الهيئة الشرعية العليا والمركزية والمرجع الوحيد في البلاد لإبداء الرأي الشرعي في مجال المعاملات المالية الإسلامية، كما أنها ستكون السد المنيع لتفادي الكثير من الإشكاليات التي قد تحدث في مجال الفتوى وترفع الاختلاف الذي قد يحدث بين هيئات الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنوك والمؤسسات المالية اتجاه معاملة واحدة وهو ماجاء في بيان المجلس الأعلى في موضوع الصيرفة الإسلامية.[25]

حيث اسند لهذه الهيئة عدة مهام نصت عليها المادة 2 من المقرر 20-01، يتولى القيام بها أعضاء الهيئة الذين يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى حسب المادة 3 من نفس المقرر، وعليه تتمثل هذه المهام في:

- تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية على الهيئة وإصدار شهادة لذلك.
- تبدي الهيئة الرأي الشرعي في أية منتجات مالية أخرى تعرض عليها، ولاسيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (البورصة) والتمويل الخيري (زكاة ووقف وصدقات).
- تراجع عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية للتحقق من مدى التزامها بالأحكام الشرعية.

- تبدي الهيئة رأيها في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقدم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها.
- دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أو الإشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسسات المصرفية والمالية وتقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- البحث عن حلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى أو التعارض مع دليل شرعي.
- إبداء رأيها في كل ما يعرض عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو يحال عليها من طرف رئاسة المجلس.
- اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات المصرفية والمالية المطروحة والبث في مدى توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير ،كما تفصل في الإشكالات والنوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات.
- تشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الإسلامي.

هذا ويشترط أن تتوفر في أعضاء الهيئة الشروط والمؤهلات التي حددتها المادة 4 من المقرر 20-01 بضرورة أن يكون العضو:

- حائزا على شهادة دكتوراه في الفقه والشريعة أو أي تخصص معادل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، أو من الخبراء الحاملين لشهادة الدكتوراه في التخصص وله إلمام كاف بفقه المعاملات المالية الإسلامية.
- مدير أو إطار مسيرا في البنك أو المؤسسة المالية أو مساهما فيها.

وتصنيف المادة 5 من ذات المقرر أنه يمكن للهيئة عند الحاجة الاستعانة بخبرات وطنية من خارجها.

كما أن الهيئة وحسب المادة 7 من المقرر 20-01 تستند في تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس وعلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية ولاسيما قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها مما يفيد الصناعة المالية الإسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية في المادة 2 من المقرر نفسه.

2 .متطلبات الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية

نصت المادة 8 من المقرر 20-01 على ضرورة أن تقدم المؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ملفا إلى رئيس الهيئة للحصول على شهادة المطابقة الشرعية والذي يتكون من:

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.

- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي يمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها.
- أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

تقوم الهيئة بعد تسلمها الملف بدراسته، وعند الاقتضاء يمكنها الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من خارج الهيئة كما سبق ووضحنا وتقدم تقريرا تقويميا سببا حول مدى مطابقة المنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء وهو ما نصت عليه المادة 13 من المقرر 20-01 كما تدون الفتاوى والآراء الصادرة عن الهيئة في محاضر ترسل نسخ منها إلى السلطات المرجعية المعنية وإلى البنك أو المؤسسة المالية المعنية وهو ما كرسته المادة 14 من نفس المقرر.

لتضيف المادة 15 منه أنه على الهيئة أن تصدر رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة، أو بعدم المطابقة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف، ويكون رأيها ملزما لهيئة الرقابة الشرعية الداخلية التي تنشئها البنوك أو المؤسسة المالية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء منحت شهادة المطابقة الشرعية لفتح شبابيك لتسويق منتجاتها الصيرفية الإسلامية لسبع (07) مؤسسات بنكية ومالية إلى غاية شهر نوفمبر 2020. فجاء في بيان المجلس الإسلامي الأعلى أنه بعد استكمال الإجراءات القانونية والشروط الشرعية للملفات التي تطلب شهادة المطابقة الشرعية لفتح شبابيك تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية منحت هذه الشهادة لكل من:

- البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية المحلية، بنك الخليج الجزائر، بنك المؤسسة العربية الجزائر ABC ، والمؤسسة المالية AOM INVEST وما تزال الهيئة تواصل دراسة ملفات المؤسسات التي ترغب في الحصول على شهادة المطابقة لفتح الشبابيك الإسلامية،[26] فمنحت شهادة المطابقة الشرعية لبنك الجزائر الخارجي يوم 30 ديسمبر 2021 ليطلق أول شباك للصيرفة الإسلامية بحضور عضوين من الهيئة الشرعية.[27]

ثانيا: طلب الترخيص المسبق لدى بنك الجزائر

تنص المادة 13 من النظام 20-02 على أنه: "تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر".

وهو ما أكدته نص المادة 73 من القانون النقدي والمصرفي السالفة الذكر وعليه يعتبر الترخيص بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية من طرف بنك الجزائر ثاني شرط بعد الحصول على شهادة المطابقة الشرعية الممنوحة من طرف الهيئة الشرعية

الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، يمنح من خلاله موافقته على إقامة بنك أو مؤسسة مالية تقليدية شباك صيرفة إسلامية داخل هيكله لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.وفيما يلي سنقدم تعريف للترخيص المسبق ثم إجراءات الحصول عليه.

1 .تعريف الترخيص المسبق

هو عبارة عن إذن بالموافقة يمنح من طرف بنك الجزائر للبنك أو المؤسسة المالية التقليدية المعتمدة التي ترغب في تسويق منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة إلى جانب المنتجات التي تقدمها.[28]

فإذا تم إضافة منتجات إسلامية جديدة داخل بنك أو مؤسسة مالية تقليدية دون الحصول على ترخيص مسبق اعتبر ذلك خرقا للقانون وتتابع المؤسسة البنكية لمخالفاتها الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصيرفة في الجزائر.[29]

2 .إجراءات الحصول على الترخيص المسبق

إن إقامة شبابيك الصيرفة الإسلامية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية داخل بنك أو مؤسسة مالية تقليدية يتطلب توفر جملة من الشروط تفرضها طبيعة العمليات التي يقوم بها الشباك، كونها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية حيث تتمثل هذه الشروط في ضرورة تقديم طلب مرفق بملف إلى بنك الجزائر يحتوي هذا الملف على وثائق حددتها المادة 16 من النظام 20-02 وهي:

1.2.شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية

هي عبارة عن وثيقة تتضمن شرعية المنتوج وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بناءا على تقديم بطاقة وصفية للمنتوج.

هذه الشهادة تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الموضوعة من طرف المجلس الإسلامي الأعلى كما سبق ووضحنا.[30]

2.2.بطاقة وصفية للمنتوج

حسب المادة 5 من النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.[31]

يقصد بالمنتج الجديد "كل منتج ادخار أو منتج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق".

فتحتوي هذه البطاقة الوصفية على: تحديد المنتج أو الخدمة، نوعه، كيفية إجرائه، شروطه المتعلقة بالمكافئات والتعريفات والعمولات المطبقة عليه.[32]

3.2.رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية

يشترط أن يكون تقرير مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية إيجابيا يؤكد من خلاله عدم وجود خطر عدم المطابقة الذي نصت عليه الفقرة "ج" من المادة 2 من النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.[33]

كما تشترط المادة 25 من نفس النظام ضرورة تأكد مسؤول رقابة المطابقة من إجراءات قياس المخاطر الناتجة عن إدخال هذه المنتجات وتحديديها ورقابتها ثم وضعها[34] والتأكد عند الاقتضاء من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، خاصة المتعلقة بالإجراءات المحاسبية والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة ويجب عليه إبداء رأيه كتابيا.

4.2.تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للشباك الإسلامي

تحديد هذه الإجراءات التي تضمن استقلالية الشباك الإسلامي عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، وذلك بهدف تعزيز استقلالية الشباك وعدم تبعيته للبنك أو المؤسسة المالية المنشئة له، وعدم مزج أمواله بالأموال الربوية للبنك أو المؤسسة المالية.

ويتم ذلك وفق الإجراءات التي سبق وتطرقنا إليها حسب المادتين 17،18 من النظام 20-02.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد خصصت المادة 12 من تعليمات المصارف الاسلامية رقم 2 لسنة 2011 لتحديد شروط فتح هذه الشابيك أو النوافذ كما اصطلح عليها ،في بنوكها التقليدية العاملة في العراق ،حيث ظهرت فكرة هذه النوافذ مع بداية سنة 2012 نتيجة الضغوط التي عرفتها بسبب الموقف السني والشيعي ورفض التعامل مع البنوك الربوية[35] ،على رأسها :

-الترخيص أو موافقة البنك المركزي العراقي :

حيث حدد اجراءات فتح هذه النوافذ بنفس اجراءات فتح الفروع ،[36]،والمتمثلة في :

-تقديم طلب خطي من مدير البنك التقليدي الى البنك المركزي

-تقديم معلومات عن مقدم هذا الطلب أي البنك التقليدي

-تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بالاعمال المقترحة للنافذة المطلوب فتحها على مستواه[37]

-شهادة تتضم تحديد اسم مدير الوحدة التي ستشكل هيكل النافذة وحل اقامته وجنسيته وعمله ومهنته ومؤلاته وخبراته المهنية

-تعهد مقدم الطلب يتحمل كافة الالتزامات المالية وتوفير الأموال الازمة بالعملة التي يحددها البنك المركزي لتغطية مختلف الالتزامات الضرورية لفتح النافذة المطلوبة

يجيب البنك المركزي العراقي على هذا الطلب خلال شهرين من تقديمه اما بالموافقة على فتح النافذة أو رفض الطلب مع توضيح أسبابه ان وجدت أو إذا تخلفت أحد الشروط المحددة قانونا.[38]

–تخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا:

نص المشرع العراقي على وجوب تخصيصٍ رأسمال للنوافذ امستقل عن رأسمال البنك التقليدي كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الهدف من ذلك ابعاد أية شبهة حول اختلاط رأسمال البنك التقليدي ورأسمال النافذة الاسلامية التي تفتح فيه[39]على أيتم تحديد هذا الرأسمال مسبقا ،زأن يكون مصدره معروفا وبعيدا عن أيه شبهة تجعله وسيلة لتبييض الأموال أو لتعاملات أخرى مشبوهة أو متأتية من معاملات ربوية.وإن كان تحقق هذا الشرط ن الناحية العملية صعب التطبيق ،فالبنوك التقليدية التي ترغب في فتح النوافذ الاسلامية على مستواها لديها معملات ربوية ويستحيل ايجاد بنك تقليدي لا يتعامل بالربا ،لذلك هناك من يرى بأن هذا الشرط ليس ضروريا لكن عند فتح هذه النوافذ وتخصيص رأسمال خاص بها ،يجب ألا تتعامل بأية معاملات ربوية.[40]

–تعديل عقد أو قانون تاسيس البنوك التقليدية :

ليناسب وجود هذه النوافذ ضمن هيكله الاداري،فيجب تعديل قانونه الأساسي ليصبح ملائما لممارسة هذه النوافذ لاختصاصها بتقديم منتجات الصيرفة الاسلامية[41]

–ممارسة أعمال الصيرفة الاسلامية:

يجب على النوافذ الاسلامية أن تمارس العمليات المخولة للبنوك الاسلامية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية،وتبتعد عن كل المعاملات الربوية المحظورة عليها .[42]وهو ما يتفق مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 2،4 من النظام 20–02 السالف ذكرهما لتتفق مع الهدف من انشاء هذه النوافذ والشابيك.

–وجود التنظيم الاداري المؤهل :

فتح النوافذ الاسلامية يتطلب من البنوك التقليدية ايجاد تنظيم اداري خاص بها ضمن هيكله باعتبار النافذة الاسلامية وحدة أو قسما اداريا مرتبطا بهذا البنك ،بالاضافة إلى تخصيص كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة ،ولديهم فكرة عن المنتجات الاسلامية التي تقدمها البنوك الاسلامية.[43]وهو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 17،18 من النظام 20–02 السالفة الذكر.

ثالثا: إنشاء هيئة رقابة شرعية داخل البنك أو المؤسسة المالية

وهو ما نصت عليه المادة 15 من النظام 20–02 إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية إنشاء هيئة رقابة شرعية متكونة كم ثلاث أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة ،وذلك في إطار ممارسة هذه البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

هذا وتضيف المادة 15 السالفة الذكر أنه تتمثل مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه التحديد وفي إطار مطابقة المنتجات التي تقدمها هذه البنوك والمؤسسات المالية للشريعة الاسلامية، في رقابة نشاطاتها المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

وهو ما أكدت عليه بدورها المادة 16 من المقررة 20-01 بقولها: " تلتزم المؤسسات والهيئات التي تقدم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية على هذه المنتجات والعقود المرتبطة بها، كما تلتزم بتوظيف مدقق شرعي يسهر على التطبيق السليم لتوصيات وآراء هيئة الرقابة الشرعية والفتاوى التي تصدرها الهيئة"

إن هيئة الرقابة الشرعية هي مفهوم جديد في العمل البنكي، تفرضها طبيعة البنوك الإسلامية وتنفرد بها عن غيرها من المؤسسات البنكية التقليدية والتي أصبحت أغلب القوانين المؤطرة للنشاط البنكي تفرض وجودها.

وعلى هذا الأساس سنحاول فيما يلي تحديد المقصود بهذه الهيئة وتوضيح مهامها.

1. تعريف هيئة الرقابة الشرعية

يقصد بالرقابة الشرعية توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[44].

أما هيئة الرقابة الشرعية فتعني: أحد أجهزة البنك الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أثناء ممارسته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية للاشكالات التي قد تواجهها بما يضفي عليها الصفة الشرعية [45].

أو هي: هيئة مستقلة مخولة بفحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة البنكية في جميع مراحلها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد الحلول والبدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع.[46]

والملاحظ على هذه التعاريف أنها تختلف من حيث ألفاظها ومن حيث المعيار المعتمد في تعريفها بين معيار عضوي يقوم أساس الجهاز الذي يقوم بوظيفة الرقابة والتدقيق ومعيار موضوعي يرتكز على موضوع الرقابة في حد ذاتها.

إلا أنها تتفق في أن هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل دائم ينشأ داخل البنوك أو المؤسسات المالية تهدف إلى التحقق من مطابقة المنتجات المصرفية التي تقدمها في الشبابيك لأحكام الشريعة الإسلامية.

تتكون هيئة الرقابة الشرعية حسب المادة 15 من النظام 20-02 من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

وإذا أخذنا بنك البركة كمثال فمن خلال اطلاعنا على موقع البنك، نجد أن هيئة الرقابة شرعية على مستواه تتكون من خمسة (05) أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كله لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال والاستثمارات والفتاوى التي يقدمونها.

- تتحدد مدة عضوية هؤلاء الأعضاء بثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

- تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيسا ونائبا له للقيام بمهام الرئيس أثناء غيابه، عزله، استقالته.
- يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل الجمعية العامة بناءا على اقتراح مجلس إدارة البنك ويمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس طريقة وشروط تعيينهم.[47]

إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 15 السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يهتم بشكل كافي بتنظيم عمل هذه الهيئة لا سيما تحديد الشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة ومؤهلاتهم ومهامهم وكيفية عملهم وعقد اجتماعاتهم الدورية، وكذلك مسألة تعيينهم من طرف الجمعية العامة للبنك، لأن ذلك يحد من استقلالية قراراتهم فكان من الأجدر أن ينص على أن يتم تعيينهم من طرف بنك الجزائر باقتراح من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.[48]

2 .مهام هيئة الرقابة الشرعية

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية الداخلية من أهم أجهزة الرقابة المستخدمة في البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية والأساس الذي قامت عليه الصيرفة الإسلامية، وجعلت أنظار الجمهور تتجه إليها والتعامل معها وتبعث الطمأنينة فيهم، فوجدوها مطلب شرعي هام ومرتكز أساسي لعملها[49] لضمان عدم مخالفة أي معاملة لأحكام الشريعة الإسلامية في أي مرحلة من مراحلها سواء في المرحلة السابقة على التنفيذ أو ملازمة للتنفيذ وأيضا المرحلة اللاحقة على تنفيذ المعاملة فتكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص في إطار مراقبة مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية في:

- مراقبة نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية ومدى مطابقة أدائها للترخيص المسبق المتحصل عليه ولأحكام وقيم الشريعة الإسلامية.
- متابعة عمليات الشبابيك الإسلامية ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية وكشف أي انحراف أو تجاوز وإبلاغ إدارة البنك بها.
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية للإخلال أو المخالفات المسجلة والتي لا تتفق مع أحكام الشريعة والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
- العمل على وضع ما تراه مناسبا من صيغ ومنتجات إسلامية جديدة تناسب حاجيات التمويل وتطوير أدواته.
- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يقوم عليها النشاط المصرفي الإسلامي.
- التأكد من عدم تسويق الشباك لمنتجات أخرى لم يحصل على ترخيص بشأنها من طرف بنك الجزائر.
- إبداء رأيها فيما يتم طرحه من منتجات صيرفة إسلامية جديدة.

تقديم تقارير دورية لإدارة البنك تتضمن كيفية عمل الشباك وخلاصة ما طرح عليها من حالات وما أصدرته من آراء وفتاوى وتوصيات ومدى التزام إدارة البنك بما أصدرته من قرارات وتوصيات.[50]

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نلخصها كما يلي:

- إن صدور النظام 20-02 والقانون النقدي والمصرفي 23-09 و الترخيص بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التقليدية يعد بمثابة اعتراف صريح من المشرع الجزائري بوجود الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتأكيد على نية الحكومة في التحول إلى نظام بنكي إسلامي.
- حداثة تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر نتيجة لتأخر صدور الإطار القانوني الذي ينظمها مقارنة بتشريعات دول أخرى.
- شباك الصيرفة الإسلامية هو هيكل ينشأ على مستوى بنك أو مؤسسة مالية تقليدية يرخص له بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بإشراف ورقابة هيئة الرقابة الشرعية.
- إن السماح بفتح شبابيك إسلامية واشتراط استقلاليتها ماليا، إداريا ومحاسبيا عن هياكل البنك أو المؤسسة المالية التقليدية يعتبر في حد ذاته تحديا كبيرا.
- تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال الشبابيك الإسلامية يتوقف على توفر شروط وضوابط فرضتها مختلف النصوص القانونية المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي.
- إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية يخضع لجملة من الشروط تهدف إلى ضمان قيامها بنشاطها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وفي حدود الترخيص الممنوح لها.
- فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية يعتبر فرصة كبيرة للبنوك أو المؤسسات المالية التقليدية المنشأة لها لاستقطاب أموال كبيرة تحقق من خلالها أرباحا إضافية لها وللاقتصاد الوطني ككل.
- تتميز الشبابيك الإسلامية بجملة من الخصائص تنفرد بها مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية التقليدية لتتماشى مع الهدف من إنشائها وطبيعة العمليات التي أنشئت للقيام بها.
- إن التجربة الجزائرية في فتح شبابيك أو نوافذ الصيرفة الاسلامية والشروط المتطلبة لذلك تتفق مع التجربة العراقية من حيث اشتراط المشرع الترخيص المسبق من البنك المركزي ،وأيضا من حيث الزامية الاستقلالية والفصل المالي والهيكلي بين البنك التقليدي والنافذة او الشباك الاسلامي على مستواه ،ووجود مستخدمين متخصصين.وان كان المشرع العراقي مقارنة بالمشرع الجزائري تشدد واكد على ضرورة وجود الكادر البشري المؤهل والمتخصص وايضا شرط أن يكون رأس المال معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا ،حرصا منه على ضمان التزام هذه النوافذ وعملها وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.
- انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية من خلال فتح شبابيك إسلامية يعتبر خطوة مهمة ممهدة للتحول التدريجي تحول نظام بنكي إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- ضرورة الاستمرار في توسيع فتح الشبابيك الإسلامية على مستوى كل البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة مع الحرص على ضمان الاستقلالية التامة لها ماليا، إداريا ومحاسبيا.
- رغم صدور النظام 20-02 والقانون النقدي والمصرفي 23-09 إلا أنه يبقى إطار قانوني غير كافي لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر كون نصوصه عامة تحتاج إلى الكثير من التفصيل والإضافات لاسيما فيما يخص هيئة الرقابة الشرعية، كيفية إدارة وعمل الشبابيك الإسلامية بالشكل الذي يضمن استقلاليتها بالإضافة إلى ضرورة اعتماد بنك الجزائر على أدوات وآليات في علاقته معها بما يتناسب مع خصوصيتها وطبيعة عملها.
- ضرورة استفادة البنوك والمؤسسات المالية التقليدية المنشأة للشبابيك الإسلامية من تجاربها فيما بينها في مجال الصيرفة الإسلامية وفيما بينها وبين البنوك الإسلامية الوطنية والأجنبية السابقة لها في هذا المجال.
- إن صدور قانون ينظم العمل المصرفي الإسلامي وحده غير كافي بل لابد من إصدار وتعديل القوانين الأخرى الخاصة التي تؤثر دون شك في العمل المصرفي الإسلامي وتكييفها بشكل لا يتعارض مع خصوصية الصيرفة الإسلامية كقانون الضرائب، التأمينات، القانون التجاري...
- تدريب الموارد البشرية في شبابيك الصيرفة الإسلامية على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال وضع برامج تكوين للتحكم في آليات ومبادئ التمويل الإسلامي.
- العمل على تنمية الوعي لدى الجمهور بطبيعة عمل الشبابيك الإسلامية والصيرفة الإسلامية عامة، وذلك بتفعيل دور الإعلام للتعريف بها وبخدماتها.
- العمل على تمكين هيئة الرقابة الشرعية من الوسائل الفعالة التي تضمن استقلاليتها بما يسمح لها بأداء وظيفتها الرقابية داخل البنك أو المؤسسة المالية التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية وليس فقط حصرها في تطبيق فتاوى وتوصيات الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء.
- فتح تخصص الصيرفة الإسلامية على مستوى الجامعات الوطنية وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال.

التهميش

[1] أحمد سليمان خصاونة،المصارف الاسلامية،مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة –استراتيجية مواجهتها،الطبعة 1،عالم الكتاب الحديث ،عمان ،الأردن ،2008 ،ص 61.

[2] النظام 18-01 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018،المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ،ج ر العدد 6،الصادرة في 9 ديسمبر 2018،ص20.

[3] النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،ج ر العدد 16 ،الصادرة في 24 مارس 2020،ص32.

[4] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003،المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالقانون 23-09،ج ر العدد 52،الصادرة في 27 أوت 2003،ص 3

[5] القانون 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023،المتضمن القانون النقدي والمصرفي ،ج ر العدد 43،الصادرة في 27 جوان 2023،ص 4.

[6] حيث تنص المادة 68 من القانون 23-09:"تتضمن العمليات المصرفية تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض،والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ،وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل"

[7] أحمد النجار ،حوكمة البنوك الاسلامية:حقائق الأصل وأوهام الصورة،الطبعة 1،شركة سبرينت ،مصر الجديدة ،القاهرة،مصر،1993،ص 370.

[8] نفس المرجع،ص370.

[9] أحمد النجار ،المرجع السابق ،ص 370.

[10] دحاك عبد النور، إشكالية انشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا المجلد 18،العدد 1، مارس 2022،جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ،ص204.

[11] القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض،ج ر العدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990،ص 520.

[12] خطوي منير، بن موسى اعمر، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة إضافات إقتصادية، جامعة غرداية ،المجلد5، العدد2، سبتمبر2021، ص 94،93.

[13] خطوي منير ،المرجع السابق ،ص 94،93.

[14] حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الاغواط،المجلد 5، العدد 8، جانفي 2017، ص192.

[15] حفصي عباس، نفس المرجع، ص192.

[16] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية- دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر 2006، ص10.

[17] بنو جعفر عائشة، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، جامعة معسكر، المجلد7، العدد 1، سبتمبر 2020، ص7.

[18] النظام 97-02 المؤرخ في 06 أفريل 1997، ج ر العدد 73 المؤرخة في 05 نوفمبر 1997، ص52.

[19] النظام 02-05 المؤرخ في 2002/12/31، ج ر العدد 25، المؤرخة في 2003/04/09، ص27.

[20] خثير فريدة، الضوابط القانونية للشبابيك المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد3، 2021 ص319.

[21] المادة 72 من القانون النقدي المصرفي 23-09 يجب أن يكون "الشباك" مستقلا ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية"

[22] فرحي محمد، انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية، قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6 ، العدد2، ديسمبر 2021، ص05، 12.

[23] فريدة خثير، المرجع السابق، ص319.

[24] حربي لمياء، الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية عبر شبابيك البنوك التقليدية الجزائرية، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد10، العدد1، 2022، ص319.

[25] كراسات المجلس، الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، العدد 14،أفريل 2020، الجزائر، ص49،48.

[26] وكالة الأنباء الجزائرية WWW.APS.DZ ، صيرفة إسلامية، منح شهادة المطابقة الشرعية لسبع بنوك إلى غاية نوفمبر الجاري، الإثنين 09 نوفمبر 2020، الساعة 18:20 ، تاريخ الإطلاع 25 جويلية 2023، الساعة 22:35.

[27] موقع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء، autorite-hci.dz ، تاريخ الإطلاع 26 جويلية 2023، الساعة 22:45.

[28] حربي لمياء، المرجع السابق، ص323.

[29] خثير فريدة ، المرجع السابق، ص320.

[30] خثير فريدة ، المرجع نفسه، ص321.

[31] النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،ج ر العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020،ص31.

[32] خثير فريدة، المرجع نفسه، ص321.

[33] النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ،جريدة رسمية، العدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2012، ص21.

[34] حربي لمياء، المرجع السابق، ص324.

[35]أحمد خلف حسين الدخيل،النوافذ الاسلامية في المصارف الحكومية العراقية،مجلة دراسات اقتصادية اسلامية ،البنك الاسلامي لتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب،المجلد 19،العدد 2،2013،ص44.

[36]رشيدة زاوية،النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية تجارب:العراق،ماليزيا،بريطانيا،فرنسا،مجلة المنارة للدراسات الاقتصادية،جامعة ابن خلدون،تيارت،عدد 5،سبتمبر 2018،ص42.

[37]أحمد خلف حسين الدخيل،المرجع السابق،ص73.

[38] أحمد خلف حسين الدخيل،ص 74.

[39]معاذ بوقاسة ،النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية العمومية-دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع الجزائري،مجلة دراسات العدد الاقتصادي،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط،،المجلد 14،العدد 2،2023،ص 39.

أحمد خلف حسين الدخيل،ص75،76.[40]

معاذ بوقاسة،المرجع السابق،ص39.[41]

رشيدة زاوية،المرجع السابق ،ص 43.[42]

معاذ بوقاسة،المرجع السابق،ص40.[43]

[44] شويدح أحمد دياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 11، العدد2، 2003، ص7.

[45] محمد بلبية،هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية، مجلة الأحياء، العدد 20،2017، جامعة باتنة 01، ص436.

[46] نور الدين زعيبط، فتيحة بوهرين، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، دراسة ميدانية لهيئة الرقابة الشرعية بنك الإستثمار البحريني مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد أ ، العدد 42، ديسمبر 2014، ص244.

[47] تاريخ الإطلاع 26 جويلية 2023، الساعة 23:15 : albaraka-bank.dz

[48] حربي لمياء، المرجع السابق، ص325.

[49] هامل عبد المالك، ضوابط إنشاء الشبابيك المالية التشاركية في البنوك التقليدية- دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي ، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 15، العدد2، ص199.

[50] أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة 1، دار الفكر والقانون، 2013، مصر، ص 40-42.